

الدرس 32) سنن الترمذى (لفضيلة الشيخ أ.د. وصي الله بن محمد

عباس

وصى الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام. ان تقدم لكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا - 00:00:00
من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد
فان خبر الحديث - 00:00:24

كتاب الله وخير الهداية يهدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور ما حدثاتها وكل ما حدثت بعده وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار قال الامام المصنف ابو عيسى الترمذى في جامعه - [00:00:38](#)

في كتاب البيو باب ما جاء في كراهة تلقي البيوع كراهة في الحقيقة خاصة الائمة اصحاب القطب الستة اذا بوبوا باب الكراهة وليس المقصود منه اه الكراهة او المكره الذي اتفق او اصطلاح عليه الفقهاء المتأخرون وهو - [00:00:56](#)

ترکه افضل وفيه جائز وليس عليه اه ائم الائمة اصحاب الكتب الستة الدواعين الستة في الحديث اذا اطلقوا الكراهة فالمعنى منها هو التحرير وهذا هو هذا على ما كان في كتاب الله وسنة رسول الله اذا اذا استعملت كلمة الكراهة ويطلق بها او يعني - [00:01:25](#)

بها الحمرة. كما قال تعالى بعدما ذكر المحرمات كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها. باب الكراهة اي تحريم تلقي البيوع قال حدثنا تلقي البيوت تلقي البائع ايضا بمعنى انه يذهب احد من من داخل البلد - [00:01:53](#) والناس الذين يجلبون الاقواد والامتعة فيلتقاهم في الطريق وربما يكون مظنة تغريب بهم حيث السوق اليوم قاصد. كذلك انت تذهب وربما تتعب. انا اشتري منك وانت ارتاح وارجع وهذا لا شك فيه انه فيه ضرر على الاخرين - [00:02:17](#) لان الشخص الذي يتلقى ويشتري هو الذي يستغل جميع المتاع ويبيع كيما شاء بالغلاء. لكن اذا جاء انسان من الخارج وهو في باله انه يرجع الى الليل الى بيته الى منزله ربما يكون اميالا طويلا - [00:02:41](#) هو يكون فيه خراج له ونفع له ويكون للناس عامة فيه ايضا توسع. فيكون على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يأتي بعض الروايات دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض لا يستغل واحد ولا يستأثر - [00:03:02](#) نفسه دون الاخرين فيأخذ في الطريق ويغير به ربما اشتري رخيصا ثم يأتي ويوضع في محله فهی على التدرج وعلى مهل بالغلاء وهذا يدل على ان الاسلام يريد من الناس ان يوسع بعضهم على بعض ولا يضيق كذلك الاسلام ينظر الى - [00:03:22](#) مصلحة الجماعة لا الى مصلحة الفردوي الفرضين قال حدثنا سلمة ابن شبيب انه قال حدثنا عبد الله ابن جعفر الرقي كلهم ثقات ثقات عن عبد الله ابن عمرو الراية عن ابي هريرة الس خط - [00:03:47](#)

محمد ابن سيرين عن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى الجلب الجلب دمه جالب الذين يجلبون
الاقدوات والامتنع الى السوق سوق البلد من من الباذية او من - 00:04:08
بلد اخر وان تلقاء انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق. انظروا ايماء وهي شارة النص يدل على انه من الممكن
ان يكون المتلقى في طريق البائع ربما غدر - 00:04:28

ويقول الصلاة الان قاصدة ورخيصة. وان تخذلها آمني او اخذ منك بها على. واصطلح لكنه بالفعل اذا حصل انه باع ثم جاء صاحب السلعة في السوق ورأى انه مغدور به مغشوش - [00:04:48](#)

فهو يكون بال الخيار في امضاء البيع وفي رده يقول انت غررتني وانت غششتني فيجب عليك ان ترد الي مالي انا ابي وبنفسي. فهذا فيه والاشارة اشاره النص يدل على ان في مظنة يغرس به المتلقى. من قبل المتلقى - [00:05:08](#)

ايضا فيه مصلحة اخرى هو انه لا يستأثر بنفسه بالربح يترك انه يعرض للناس عامة الان الطماطم وغير وغيرها بالفعل اذا جاء به [00:05:33](#) ويريد ان يلتجأ الى بلده او الى بيته فربما يبيع على ما فيه فائدة - [00:05:33](#)

وربحوا لكن اذا اشتري احد ووضع في محله ربما مبرد ربما يبيع الى شهور فينقص المتاع على الناس اذا سمح بهذا الان حتى الاشياء التي ربما كانت تفسد في خلال اربعة وعشرين ساعة يجمدونها ويبكونها الى - [00:05:53](#)

ولذلك ديننا الحنيف والحمد لله في مصلحته الجماعة بحيث لا يغرس به ايضا ويستفيد بنفسه كذلك او استفاده هو الثاني لكنه لابد ان يكون على اخرون اذا يعني يستفيدوا فلا يكون هذا اذا كان - [00:06:13](#)

بالتدريج نعم هلا ابوي عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث ابيه. وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. وقد كره قوم. حديث ابن مسعود الذي هو السابق. اديس ابن مسعود انه نهى عن تلقي البيوع. قال انه حسن وقد كره قوما من اهل العلم تلقي البيو - [00:06:33](#)

وهو ضرب من الخديعة. ضرب من الخديعة. ولا شك ان فيه يكون هذا المال موجود. والبيو البائعين والمشترين يعملون مثل هذا حتى يغلبوا على واحد بكلام او بفصاحه بهذا فاشياء كثيرة قد يكون في مظنته - [00:06:57](#)

غشى المتلقى. ولذلك قال بعضهم انه لا يجوز. وهو قول الشافعى وغيره من اسبابنا. وفيه ما اخر ايضا وهو انه يترك يبيع على ما رأى فيه خراجا له ولو برخص - [00:07:17](#)

الجميع وهو ايضا يستفيد نعم قوله هذا حديث حسن اخرجه الجماعة البخاري وغيره. نعم ثم قال باب ما جاء في لا يبيع حاضر لبادم ماذا لا هذا مانع اخر لانهم تفرقوا ربما التفرق يأتي البيان بأنه تفرق بالابدان بحيث تفرق ربما هو اشتري واخذ طريقه المشتري - [00:07:37](#)

والبائع جاء السوق وحصل التفرق بالابدان هذا شيء اخر انما المقصود ليس بالتفرغ انما المقصود منه المجلس لا يطول انما المقصود منه انه يغرس به فيستفيد بنفسه وحده المتلقى مغدور والناس ايضا لا يربحون عوام الناس نعم - [00:08:15](#)

ثم بعد ذلك قال ما جاء في لا يبيعوا او لا يبيعوا حاضر للبادم بعض ما جاء في حرف الجار لا يبيعه حاضر لبادم ماذا يكون في محل جرن الجملة في محل جرن يكون - [00:08:39](#)

مجرور نعم حدثنا قتيبة هو احمد ابن وهو البغوي قال حدثنا سفيان ابن عن الزهري كلهم ثقات اسباط عن صعيد مسيب عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:56](#)

وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وهذه كلمة يستعملونها يبلغ يعني قتيبة قال انا ابى هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. ودل هذا على انه - [00:09:12](#)

لم يسمع هذا الحديث طبعا من قتيبة واحمد بن المنبيين في مجلس واحد. كل واحد في مجلسه الا ان قتيبة قال حدثنا سفيان الى اخره. انا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لبعد. اما احمد بن منيع - [00:09:27](#)

وقال عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لبعد. وهذه من الفاظ الاحاديث المرفوعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك ينميه. كذلك اذا قال الصحابي من السنة كذا وكذا وليس في مجال الاجتهاد. كل - [00:09:47](#)

هذا يكون في لفظ بمعنى لفظ قال رسول الله او قال رسول الله مرفوع قالوا لا يبيع حاضر لبعض. احاضر لبعض هو انه حظري الناس جرت العادة انهم يجلبون امتعتهم خاصة الخضروات وغيرها من البايدية الى - [00:10:07](#)

الحظر الى المدينة وربما ايضا مثلا قال هنا والمتلقى ربما يغرسه يغششه ويقول اه حتى لو كان بالواقع السوق قاسد الطماطم يكون

رخيص مسلا فيقول او بطاطس او كذا ويقول اتركه عندي انا ابيع لك على مهل ولا تدرج. انا ابيه لك. فيكون غالى طبعا. لكنه اذا لم يفعل - [00:10:29](#)

قال ما هو احد ولم يسر سمسارا له فيكون بيبي ويعرض على الناس وهو في باله انه بيبيه ويخلص ويروح الى بلده طيب يا بيبي انا ليس يا بي انا خسارة بيبي على ما فيه ربحوا عشرات من الناس ايضا يستفيدون وفيه ايضا معنى - [00:11:00](#)

ان الاسلام يقدم مصلحة على مصلحة ايه؟ الفرد لا يبيع حاضر لبعض وجاء تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه قال ما معنى لا يبيع حاضر للباد؟ قال لا يكون سمسارا له. سمسارا له يتفق على انه يكون له اثنين في المئة او عشرة في المئة او كذا - [00:11:20](#)

هذه سمسرة او يكون نفسه يأخذ السوق وهو الذي يبيع على الناس ويترك هذا لا آآيبيعه. فيكون ايضا دلالا له. قال لا يكون سمسارا له. ايا كان له في كلا الامر حالين للجانب لا يجوز له ان يكون له سمسارا ولا ان يتلقى - [00:11:40](#)

يشتري منه في الطريق في الباب عن طلحة وانس وجابر وابن عباس وحكيم ابن ابي يزيد. عن ابيه وعمرو بن عوف المثنى جدي كثير ابن عبدالله ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:07](#)

ال الحديث واضح نعم لأفهذا لا يصح له ايضا الحاضر لا يجوز له ان يكون سمسارا له. انت مثل ما يأتي الناس في السوق في السوق العام يبيعون بيع هذا. الا اذا كان هناك شيء ليس يعني يخاف انه اذا كان هو - [00:12:23](#)

احتقر لا يخافها النقص من آآ على الناس. الناس يحصلون شيئاً كثيراً. فجاز له ان يشتري هذا ويجمع في معنى الاحتقار. اما يقول اتركه لي في حوشى انا ابيه على مهل على سعر الله. هذا النص هذا - [00:12:53](#)

هو الذي يحارب النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه يريد ان يستفيد اثنان فقط اما عامة الناس فيكونون في غلاء دائم وعلمون ان الله من قدر الله تعالى ان السلة اذا كثرت فيكون رخيصا. واذا قلت فيكون - [00:13:13](#)

غالياً في مثل هذه الحالة في الحقيقة لا ينبغي ان يمسكها ويحبسها حتى يكون غالى على كل حال. نعم وتعرفون ان هناك تنافس في الدول المصدرة في بعض الاحيان سمعنا انهم - [00:13:33](#)

البيض مثلاً لو رموا هنا ربما يكون رخيص جداً. لكنها يعنيكم من قلابات وغيرها يرمونها في البحر حتى سيكون السعر على حاليه وعلى كلها يكون مكيدة من الناس لا يجوز اضرار الناس لا يجوز للإسلام ان يكون له - [00:13:51](#)

نعم هنا قال اه يعني لا يجوز ان يكون سمسارا يقول قال الشافعي والاكثر من اصحابنا والمراد ان يقدم غريب لما مان حاضر لباد ان يقدم غريباً من البدية او من بلد اخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه. فيقول له البلدي اتركه عندي - [00:14:15](#)

لابيعه على التدريج باعلى واعلى ثمن. قال اصحابنا انما يحرم بهذا بهذه الشروط. وبشرط ان عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي وكان المتاع مما لا يحتاج في البلد او لا يوثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم - [00:14:41](#)

هنا يقولون اذا كان المتاع كثير والناس لا يتضررون اذا كان احد يدخل عنده فهذا لا يكون الظاهر والله اعلم تكون منها عنه في كل حال لان الناس كلهم بدل ما تدخل انت يدخلوا ويعني اذا كان رخيصاً فيجمع عندهم. فخلي الناس يستفيد الغير - [00:15:01](#)

ليس واحد او اثنين فقط قال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفدي يعني اذا كان حصل هذا وجاء الى السوق فدل آآ فيفسخ اذا كان البيع او باعه هو واحد الناس فيفسخ البيع لانه للتحريم. النهي للتحريم - [00:15:26](#)

يقول ايضاً وقال الطاعون مجاهد وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقاً لحديث النصيحة الانسان في الحقيقة يستغرب مثل هذه نسبة هذه الاقوال الى الائمة الذين هم قمة في الورع في الحقيقة الامام ابو حنيفة اذا كان امامه حديث - [00:15:49](#)

كيف يمكن ان يقول لا وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجوز او لا يبيع وانا اقول انه يجوز ابداً ما يمكن فيكون عذرها ان لم يكن حرقا - [00:16:15](#)

وصل الى الحديث والله اعلم فيكون قال هذا الكلام. فيستغرب الانسان كيف يكون واحد مثل هؤلاء الائمة رحمة الله عليهم ينسب اليهم القول يجوز بيع الحاضر لبعض. تعرفون ان الائمة ربما ما يكون عندهم الحديث الذي يستدلوا به لكن المتأخرین من المنتسبین اليهم - [00:16:28](#)

يبحثون لهم ادلة يبحثون لهم ادلة فيستخرجون هذا الدليل له دليله ما هو؟ قالوا لحدث الدين النصيحة الدين النسيه فإذا انظروا اذا كان الامام ابو حنيفة بالفعل فهم ان الدين النصيحة فانا انصح لهذا - 00:16:51

واترك نصيحة الاخرين كلهم النبي صلى الله عليه وسلم يأتي الحديث يقول دعوا الناس مثل ما جاء في صحيح البخاري مسلم وغيره دعوا الناس لا يبيع دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعض. فإذا النصيحة للجماعة ولا نسيها للفرد؟ الامام ابو حنيفة - 00:17:11
افهم لهذا الحديث لكنهم يقولون الامام قال انه يجوز ان يبيع هذا العباد ينسح له جاي من البادية هذا الحديث يدل على انه جائز والدين النسيان. يا اخي انا افهم ان الدين النصيحة للجماعة ليس لواحد منهم - 00:17:34

فيكون حديث الدين النصيحة. ولا يبي حاضر البلاد يجتمعون على مال واحد. ما هو كذا فهكذا نقل لك الان. قالوا وحدث النبی عن بيع حاضر بعض منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزیه بمجرد الدعویة. هذا کلام النووی واضح جدا. في الحقيقة القول بان - 00:17:52

منسوخ ايضا لا يقبل علميا لان الناسخ والمنسوخ ماذا يشترط في القول بالنسخ الدليل الذي قلت له انه ناسخ يكون متأخرا. الدين النسي يقول متأخر حتى لو كان قالوا اذا اختلف الحديث الثاني فلا بد ان تجمع بينهما ان امكن الجمع فإذا امكن الجمع هنا الدين النسيع ولا يبيع حاضر بعد نصيحة لعامتة - 00:18:16

ولا يمكن ان يثبت النسخة على كل حال الا بعد ثبوت التقديم والتأخير. المنسوخ يكون مقدم جاء اولا ثم جاء عن النبي صلی الله علیه وسلم شيء مؤخرا فيكون ينسخ. لكن هذه الدعویة بمجرد لا يسع. اثبتوه هل ابيهم - 00:18:42

ربما يكون لاعبي وحاضر لبادن هو الاقدم وهو الناسخ للدين النسيان نعم نعم هكذا على كل حال لكن كما يقولون في المثل الفارسي يقولون في المثل الفارسي في يعني الشيخ لا يطير لكن مريدون يطيرونه هكذا - 00:19:03

انا درست الفارسية كثير والان يعني اخرجوا جنaza الفارسية من المدارس العربية. كلها بالعربية الحمد لله وهذا على كل حال انه لا يجوز ان يعارض بحال من الاهوال بمعنى هذا الحديث ويبقى هو الحكم - 00:19:31
انه لا يبيع لحاضر لبادر ثم قال حدثنا نصر بن علي وهو الجهمي واحمد بن منير قال حدثنا سفيان ابنبینة عن ابی الزبیر عن جابر رضی الله عنہ قال قال قال - 00:19:54

رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يبيع حاضر بعد ورأينا في کلا الموضعين لا يبيع هكذا بزيادة بزيادة الياء وجاء في بعض الروایات لا يبع ولا يبع وقالوا النهي نهي لا يبع ويبيع ونفي والنهي والنفي - 00:20:08

في موضع النهي ابلغ في المقصود. لا يبيع يعني ليس من شأن المسلم انه يبيع اذن للباب. نعم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا كان عرض سلطته في السوق عامة يشتري منه عشرات من الناس بدلها ما يشتري شخص ويستغل - 00:20:28
قل له ربکه بنفسه وحده. نعم وحدیس جابر في هذا هو حديث حسن صحيح ايضا والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم وغيرهم. کرھوا ان يبيع حاضر الباب. ورحب رخص بعضهم في ان يشتري حاضر الباب. وقال الشافعی - 00:20:52

يکھر ان يبيع هذا الربیاد وان باع فالبیع جائز اه هذه مسألة ايضا النھی یقتضی الفساد لكن في مسائل کثيرة جاء انظروا جاء الحديث جاء فيه من قبل اذا كان تلقی فان جاء صاحب الصلة - 00:21:17

السوق فهو بالخیار ما هو كذا ويكون کأن البیع اصله صحيح. هكذا قالوا لو لم يكن اصله صیکان ینقذ الیت یشتري من الجدید. فمن هنا قال الشافعی رحمة الله ابنا هذا لباد جائز يعني نافذ لكن هل نقول - 00:21:36

انه خرج بسلامة من غير اتم امامه قول النبي صلی الله علیه وسلم نھی وقد تخطی هذا النھی بدون مبالغة اثما. وان قلت ان البیع جائز فهذا قول من الاقوال. لكن الصحيح ان النھی اذا لم يكن يعارض بشيء فهو یقتضی الفساد - 00:21:57
فالبیع یکون فاسدا هذا هو الصحيح اذا فسد بیع واحد او اثنین ورد اليھم الناس کلهم یعلمون ما هو كذا ویمتنعون من مثل هذا. هذا هو السعی في المسألة والله اعلم - 00:22:17

ثم قال باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزاينة المحاقرة والمزاينة اي هذه من البيوء التي تقع في الثمار والزروع قال حدتنا قتيبة وهو ابن سعيد يأتي تفسير المحاقرة والمزاينة من الحديث نفسه - [00:22:37](#)

قتيبة ابن السيد البغدادي قال حدتنا عبد الرحمن ابن يعقوب يعقوب ابن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل ابن أبي سالم عن أبيه أبي صالح أبو صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزاينة - [00:22:58](#)
قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد ابن ثابت وسعد وجابر ورافع ابن خديجة وابي سعيد كلهم روى الناهي عن والمزاينة مع زيادة بيوع اخرى فهذا يكون اصطلاحا في زمن النبي صلى الله او في زمن - [00:23:21](#)
السحابة كان هذا الحديث مشهور ثم لو ذهبت يرويان ابن عمر اشرا ثم عن ابن عباس عشرة ثم زيد ابن ثابت خمسة ثم تجد انها تصل في زمن التعبير ربما يصل الى - [00:23:41](#)

التواتر في الحقيقة كلما تقدم الاهل يزيد فالحاصل على كل الحديث من اصح السحاب انه لا ينبغي للانسان ان يتخطى قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد ابن ثابت وسعد وجابر رافع ابن خديجة وابي سعيد. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة - [00:23:57](#)

حديث حسن صحيح. والمحاقرة هذا تفسير المحاقرة من ايه؟ من من الترمذى. بيع الزرع بالحنطة اذا كان الزر قائما ويقول بع لي هذا الفدان مثلا من القمح موجود عندي. لا يجوز لانه الحنطة بالحنطة مو كذا. ما زاد وما استزاد فهو ربا. فماذا - [00:24:17](#)
تدري كم يكون فيه مجزرة الى الان زرع قائم. وهو في سنبه ولا يدرى هل هو زائد ام ناقص؟ ولذلك لاجل مخافة الربا لا يجوز مثابرة دبى الثمر على رؤوس ابي التمر كما قال. بيع الثمر او بيع الثمر بغير الثمر على رؤوس النخل بالتمر. كذلك - [00:24:44](#)
بيع العنب آذى الذي هو في الشجر بالزبيب وكل هذا جاء في الحديث. فلا يجوز لا المزاينة التمر على رؤوس النخل. قد يقدرون الناس. المقدرون يقدرون ان هذا يأتي مثلا - [00:25:06](#)

يعني مئة وسط او ثلاثين وسق او كذا. فيقول هذا الان رطب بعد ما يجف كذا يكون يمكن عشرين وسق. خذ مني عشرين وسق واعطني هذا لا يجوز هذا. لان فيه - [00:25:26](#)

فيه على كل حال ربا ومظنة الربا. لانه لابد ان يكون سواء لا يكون فمن زاد او استزاد وقد اربى اي اخذ الربا نعم آذى قال حتى في بعض الاحيان كانوا يقولون والمزاينة ان بيع ما في رؤوس النخل بتاجر بكيل مسمى - [00:25:41](#)
ان زاد فليا وان نقص فعلي. خذوا انا انا مطمئن بانه لو زاد لي وان نقص فعلي هذى كلها لا يسمح لي الاسلام لان فيه على كل هل مظنة الخلاف بين الاثنين ربما هي حاقدة لاجل هذا - [00:26:05](#)

اذا حصل نقص كبير يقول انا حصل لي نقص كبير. قال انت اتفقت على هذا. فالاسلام انظمته على كل حال في البيع والشراء والمعاملات عامة على عدل وعلى نظافة بدون اي مجال فيه للخصومة وللخلاف. نعم - [00:26:25](#)

وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمهاقرة والمزاينة والمهاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمئة فلق من حنكة الى اخره الذي قال وفي الباب عن ابن عمر والزابر هنا وجابر ورافع ابن خديجة الى اخره - [00:26:46](#)

ثم جاء الحديث قال حدتنا قتيبة انه قال حدثنا مالك ابن انس عن عبد الله ابن يزيد ان زيدا ابا عياش هو زيد ابن عياش ابو عياش وهو صدوق سأل سعدا عن البيضاء - [00:27:06](#)

هو سعد ابن ايه؟ ابي وقاص رضي الله عنه عن البيضاء بالسلطى يعني يستبدل البيضاء البيضاء ما هو؟ قالوا الشعير البيضاء فسروه في غريب اللغة قالوا الشعير يبيع بالصل فقال اي سأل سعد السائل ايها افضل؟ قال البيضاء يعني الشعير افضل من السلد - [00:27:25](#)

ونهى عن ذلك. قال ما دام بينهما مفاضلة هذا افضل وذاك ادون. لا يجوز ان بيع مثلا لهذا نعم. وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراط التمر بالرتب. فقال لمن حوله اينقص الرطب - [00:27:53](#)

قال اذا اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك. هذا الذي بيع التمر بالرطب يكون عند الانسان تمر مخزون وهو يريد ان يأكل رطب رطبا

واولاده. فهناك شيء يسمى يعني شيخ - 00:28:15

لا هو لفظ موجود الا انه في قدر خمسة عشر فقد جاء فيه. وهذا ايضا فيه توسيع من الشريعة الاسلامية الرطب بتتمر جاف جاز ان يكون في قدر خمسة اوسق - 00:28:36

العرايا نعم فيكون لا العرايا غير هذا ولا عرايا نعم زبيب ايضا اذا كان يريد عنده زبيب يريد ان يأكل العنبر يعني طريا. فيجوز له ان يقدر انه بعدهما يجف يكون كذا من الزبيب فيأخذه ويعطي يخلی بينه وبين - 00:28:56

بين العنبر وبين الرطب يأكل في قدر خمسة اوسط فقط كما جاء في او خمسة خمسة اوسط ما هو كده لا يجوز اكثر من هذا. للتجارة لا يجوز بحال من الاحوال - 00:29:17

ويقال اينقص الرطب اذا يببس؟ قالوا نعم فهى عن ذلك لان التمر بالتمر يعني سواء بسواء فاذا كان ينقص فزاد او يستزد فقد صار ربا لكن السؤال عن البيضاء بالسلط قال ايهما افضل؟ قال البيضاء - 00:29:31

ما دام البيضاء جنس اخر هناك ينبغي آآ يكون الخلاف فيه. الخلاف يأتي اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم هناك بعضهم اختلف حتى لا يجوز ان يستبدل الشعير بالقمح الا سواء بسواء. ولا - 00:29:49

قالوا لا هذان يجد الانسان اذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم مفاضلة. ومن الممكن لان القمح او السمراء سمراء الشام كان من القمح ويكون ربما يكون صاع من هذا يؤخذ بصاعين من غير السمراء. فهنا اجازوا بعضهم - 00:30:09

لكن السحيم ما دام كله حنطة بعضه ادمي من بعضه وبعضه اعلى من بعض لا يجوز ان يباع احدهما الاخر حنطة بحنطة. لكن اذا اقترفت الاجناس وهنا يمكن ان يكون الخلاف فصلت هذا نون اخر والله اعلم. انظر ماذا قال في رواية - 00:30:29

والطالبة الامام محمد. اما امن اشتري البيضاء بالسلط والبيضاء هو الشعير كما في رواية. ووهم وكيل قال عن مالك الذرة. قال البيضاء الذرة ولم يقله غيره والعرب تطلق البيضاء على الشعير والسمراء على البر. السمراء على البر نوع آآ يعني من - 00:30:49

من البر يكون ولو الحنطة السمراء هي الحنطة لكن السمراء كما جاء في رواية البخاري ولو الحنطة السمراء وما سمنت اذاريكم اتيناكم اتينا قال النبي صلى الله عليه وسلم تغنى الجواري في العرس مثلا - 00:31:14

فهنا قال آآ نعم وصلت بضم السين وسكون اللام ضرب من الشعير. لا قشر له. يكون في الحجاز. قاله الجوهري. اذا كان هو شعير وشعير فلا يستبدل ولو كان احدهما الله والا الا سواء بسواء لكن - 00:31:32

اذا كان الصلب شيئا اخر دخن مثل الدخن او شيء اخر من هذا النوع فجاد ان يفاضل بين البر وبين الدخن فالسلط قال ضرب من الشعير لا قشر له والبيضاء ايضا ضرب من الشعير. فشعير بشعير وان كان احدهما افضل والثاني - 00:31:55

ادون لا يجوز ان يستبدل او يشتري الا سواء بسواء لا يكون بالمفاضلة نعم قال الجزمي البيضاء الحنطة وهي السمراء ايضا وقد تكرر ذكرها في البيع والزكاة لانه عندهما. وقال السلط درب من الشهير - 00:32:16

ابيض لا قصرنا وقيل هو نوع من الحنطة ايا كان اذا كان نوع من الحنطة ليس نوع اخر من مثل الدخن مثل الذرة فيكون من جنس واحد وان كان في مفاضلة في الافضلية وكونه ادول منه. فلا يجوز استبدال لانه يكون فيه ربا. نعم - 00:32:37

وكذلك رطب بالتتمر او التمر بالرطب الا اذا كان للتفقه كما جاء في خلال في حدود خمسة او سوق. نعم وهذا فيه توسم من قبل الاسلام نهى ان التجارة عامة وان طريق التجارة لكن عن طريق التفقه - 00:33:00

لانه ربما يكون بعض الناس عنده التمر وليس عنده الرطب وعنه اولاد وكذا يريدون ان يتفقها الموسم وجاز واجاز هذا القدر والعمل على هذا عند اهل العلم وقول الشافعي واصحابنا هو الحق والثواب. وقد عرفت قول الامام ابي حنيفة وما فيه من الكلام. هنا ايضا للامام - 00:33:23

ابي حنيفة بعض الكلام في الحقيقة الناس اه قد اعل ابو حنيفة هذا الحديث من من اجل زيد ابن عياش. هنا زيد ابن عياش هو اصل زيد ابن عياش ابو اياس - 00:33:44

انه او قالوا انه مجهول بعض الائمة من الحنفية حتى وغيرهم قالوا انه مجهول وال الصحيح انه رجل صالح ثقة فيكون ان شاء الله

بين ايش واي اي الشبه يقول انا سمعت يسأل بأنه يجعل جنسا واحدا. يعني يجعل الرطب والتمر جنسا واحدا كذلك يجعله جنسا قبل
هذا تفهه صاد رحمه الله استنبط منه سؤالك جيد كانه يقول - 00:34:43

سأله سعد زيد ابن عياش عن البيضاء يعني البيضاء بسل. فقال أيهما أفضل؟ قال البيضاء فنهى عن ذلك. يعني افتى بأنه لا يجوز.
وقال سعد زيد: يا عياش، إنك أنت أعلم بما في بيضاء، فلما سمع بذلك عذر سعادته، فلما سمع بذلك عذر سعادته.

وكان سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يسئله على معنى المسألة المسألة المحرّمة والرّطبة -

فاستدل بهذا على البيضاء والصلط كلاهما من جنس واحد كذلك هنا التمر والرطب جنس واحد لا يجوز بينهما كذلك هناك أيضاً قياس ناموا هذا قياس، إن شاء الله من الصحابي رضي الله عنه. إذا لم يكن جاء ذكره ذكر السلطة ما جاء في الحديث المرفوع فيما

00:35:51 - يظهر فيقول

00:35:51 - يظهر فيقول

هذننا احمد ابن منية انه قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وهو الذي يقال له - 00:36:15

ابن علي اسماعيل ابن ابراهيم ابن مسم نعم ۖ انا ايوب النافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل
حتى يزهو هكذا جاء - 00:36:35

حتى يزهو هكذا جاء - 00:36:35

وفي رواية البخاري وغيره حتى يزهي يزهي. فيزهو او يزهي الظاهر بمعنى يأتيه الزهو. وقيل ما معنا الزهو اذا كان من الشمار الذي يكون الشمار التي اذا نزد يحمر فيحمر - 00:36:49

يكون الثمار التي اذا نزد يحمر فيحمر - 00:36:49

مثلاً نفسه يتغير لونه من الأول إلى النضوج - 09:37:00

00:37:09 - النضوج الى الاول من لونه يتغير نفسه مثلا

فيفيكون في هذه الحالة لا يجوز بيع الشمار في اوائل طلوعها حتى يستفاد منها. حتى يبلغ في منزلة او مرحلة بحيس اذا كان جاءت العاهة فسقطت او قطفت فيستفاد منه. فاذا كان سار احمر - 00:37:28

العاهة فسقطت او قطفت فستفاذ منه. فإذا كان سار احمر - 00:37:28

اصبر ياللي صار رطبا ويستفاد منه بباع والناس يستفيدون منه. اما اذا كان في عوائل تلوه وهو واشتري في بهذه الحالة مظنة لأن يخسر كل الخسارة كل الخسارة وبذلك جاء حتى اذا باع انسان على انسان مثل هذا فاصابته اهله فيما يستحمل مال اخيه - 00:37:48

لارنچ نامه ایجاد کنید و آن را در اینجا مشاهده کنید

ان يخسر كل الخسارة اذا جاء الريح الشديدة او جاء البرد الشديد فصار يعني فسد الثمر وهنا قال نهى عن بي النخلة حتى

00:28:34 - دهانه های ایجاد شده در پیشگیری از ایجاد آتش

صلى الله عليه وسلم نهى عن بي الصنبل حتى يبيض ويما من العاه. هذه العلة يا من عن بي الصنبل يعني اذا طلع في عوائل طلوعه

اللبن سواء كان الرز سواء كان هذا القمح او اي شيء من هذه حتى الزهرة وغيرها يخرج منه الماء مثل اللبن. ففي هذه الحالة لا يجوز

00.2014 | تاریخ انتشار: ۱۳۹۵/۰۷/۰۱ | شماره ایام: ۱۳۹۵/۰۷/۰۱

شديد قوي ويا من العاها. يعني اذا جاءت ريح شديدة. اذا جاء برجل شديد فلا يضره ويكون يمضي بقية ايامه ويحصد ويستفاد

سازمان اسناد و کتابخانه ملی ایران

البيه نفسه يدخل فيه البيع والشراء كما هو معروف. تأكيداً قال نهى البيع والشراء والمشتري. إذا نهاني معناه لا يجوز أن ولد ولا

00:39:54

والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع بيع الشمار قبل ان يbedo سلاحها كان هذه
كلمة هامة جاء في الحديث ايضا نهى ان بيع الشمار قبل بدء صلاحية بحديث صحيح جاء - 00:40:17

وبعد الصلاح كل ثمر على ما يعرفه الناس انه بدأ يصلح. وليس معناه انه نضج نزوجا تماما. وهذا من رحمة الله تعالى خاصة الشمار
شجرة واحدة يسكنى بماء واحد. لكن الشمار - 00:40:36

قد تكون تأخر نضوج بعدها عن اولها شهر. حتى يستمر الاكل حتى لو كان نجد دفعه واحدة فتعافت كلها فشيئا فشيئا يأخذون
الرطب كذلك حتى المانجا وغيرها هكذا قدر الله. فإذا اذا لا بيع الا اذا - 00:40:55

بدأ صلاحها فبدوء الصلاة يكون الانسان يستفيد منه شيئا فشيئا هو يبيع ويستفيد منه ولا يتضرر ولا يقصر لكن قبل هذا اذا جاءت
العاهة تكون يكون تكون العاهة تكون قد فسست كلها ولم يستفد فخسر - 00:41:15

نعم وكرهوا بيع الشمار قبل ان يbedo صلاة وهو يقول الشافعي واحمد واسحاق. وينبغي ان يكون هذا قول الحنفية ايضا انظروا قال
قال الترمذى وقال الحافظ في الفتح قد اختلف في ذلك على اقوال فقيل يبطل - 00:41:34

يبطل البيع مطلقا اذا باع واشترى فالبيع يبطل وهو قول ابن ابي ليل والثوري ووهم من نقل الاجمال البطلان وقيل يجوز مطلقا ولو
الطبقية يعني هنا قالوا انه حتى الامام ابو حنيفة ينقل عنه انه لا يجوز ان يشتري الشمار - 00:41:53

على رؤوس الاشجار بشرط التقبية بحيث يبقى في ملكي البائع يقول لا بد ان يقطف في حينه. يقطف في ويخلی الشجرة لصاحبها.
حتى لا يفترض ملك صاحب الشجرة ملكي المشتري. يعني اذا بدأ صلاحها ويكون يستمر اخر الشمار ربما شهر. ويقول لا يجوز هذا لا
يجوز هذا - 00:42:17

الا بشرط ان يخلی شجرته من الشمار في حينه بعدما بدأ يقطفه. اما اذا ترك فقد اختلط ملكه بدون ما ملكه غيره. هذا رأيه رضي الله
عنه نقل عنه لكن نقول العلف جرى. والناس - 00:42:45

عرفوا ان هذا النوع من من البيع والشراء يكون بقاء الشمار هذا عرفا معروفا لديهم حتى لا مشتري ولا البائع ما هو كذا. فالعرف
يقضي على هذا وهو كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم موجودا وعليه قول الصحابة - 00:43:05

والائمة والقول بأنه لا يجوز قول ضعيف. وان كان يتعصب صاحب الامام ربما يتعصب لقوله فهذا التعصب مذموم في الحقيقة ينبعي.
وهذا يوجد كثير في مسائل كثيرة. ان المقلدين خاصة - 00:43:25

المتأخرین يتذمرون لقول الامام وان جعل حديثه خلافه. ثم اذا جاء احد يتكلم فيه ان هذا قول ضعيف ربما يظعنونك ظريا وطردا
نعم في بعض البلاد ذهبت تكلمت في تركيا ان قول الامام ضعيف - 00:43:46

ربما يجيئونك آسجنا وضربي حتى تكون انت ضعيف الله اكبر وفي الهند مثله لا تجد اه ثلاثة مدن او ثلاثة بلاد فيها تعصب الحنفي
الشديد ان قلت في الهند فهو الاول او قلت في تركيا فهو الاول والشام ايضا كان فيه شدة وبالخصوص لما تصادف - 00:44:05
مع الحنابلة في مقدسة وغيرهم صار لهم تعسف شديد هذا التاريخ على كل حال يدل الان. نحن نقول الحمد لله هؤلاء ائمنا رحمة
الله اليهم. وكلهم له اجره عند الله - 00:44:31

ودعاء للمؤمنين دعاء من المؤمنين له ان شاء الله لاجل جهده. لكن لا نقبل القول الضعيف والمرجوح نعم ايه لو قلت بالفعل انها يا
الشيخ سالم يقول لو قلت امامهم ان هذا حديث ضعيف - 00:44:46

ويقول ربما لا يقبلون منك كنا في بعض الاحيان كنا ندرس جاء الحاج وبدأوا ينظرون واحد من زملائنا الشيخ عبد القدوس ونحن
عبد العليم جالسين وذكر هذا قال كيف ما تجيزون الميلاد وكذا وكان يقيم ميلاد هنا ما ندري كيف قلنا ميلاد كيف في ذي الحجة
ميلاد النبي - 00:45:06

قال نعم نحن نفرح بميلاده في كل وقت. فجاء باحاديث من يفره آسئل النبي صلى الله عليه يعني سبحانه الله كيف الناس قد يأتي
الان في هذا الزمان بحدث طازة يكون وضعه الان نعم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:45:30

من احب ويحب ذكري او تذكر احبه وامر المؤمنين ان يحبوه. فقال ياشيخ هذا حديث ضعيف. قال اعوذ بالله انتم ما عندكم حياة

ضعيف في اللغة الهندية يقولون كان شابا ثم شاق صار ضعيف - 00:45:50

قال اعوذ بالله. الحديث كان شاب ثم صار ضعيف شاب لغته. فسبحان الله ما يقبلوننا كل اهل. نحن نقول هؤلاء لهم عذرهم والمسؤولون الاولون عنهم مع العلماء لكن هؤلاء اذا لا يخرجون من الواد. العلماء هم الذين يقودونهم على خطر من على كل هل دعا الى هدى الى اخره - 00:46:13

وهنا قال لا يصح يعني اه قال ونقل الاجماع للبطلان وقيل يوجد مطلقا ويشرط التبقية. ووهم النقل الاجماع فيه. قال اللي من قال وهو اكثر الحنفة ائمة الحنفية يصح بيع الرطب - 00:46:37

على رؤوس النخل بالتمر بشرط ان لم يشترط ان لم يقطفه في ولا يجوز ان يختلط ملکه ومثل ما ملک غيره هكذا قياسهم لكن نقول - 00:46:57

يجوز للمسلم ان يتنازل فرضنا هذا ملکه لكن تنازل له انت اشتريت مني خليه يبقى الى شهر حتى تستفيد منه. فلا قالوا لا لا يجوز. لا يجوز. انا اتنازل ان اه ملکي في الشجر في هذه المدة والمسلمون - 00:47:14

عليهم ان يؤتى بعضهم البعض والعرب من مكارم اخلاقهم كانوا يؤتون اغناهم الذي منيحة يسمون اذا كان ذر موجود الحليب حتى ينقطع الحليب ثم بعد ذلك يسترجعون. كانوا يؤتون الناقة. فهذا من جملته نقول يستمد او ينتشر - 00:47:34

هذا المعنى في هذه الامور ايضا. على كل حال هذا القول ضعيف. وان كان يضعفونك بضرب وطردا حدثنا الحسن بن علي الخالد انه قال حدثنا ابو الوليد وهو الطيالسي وعفان وابن مسلم وسلیمان ابن حرب ابن - 00:47:53

جيل الاذدي قالوا ثلاثتهم حدثنا حماد بن سلمة الحميد هو الطويل عن انس رضي الله عنه خادم رسول الله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود ومنبع الحب حتى يشتدا. هو الذي قال الحب في صنبه - 00:48:11

حتى يصفر او يحمر او يشتد وعنبه حتى يسود العنب اذا يعني نضج ليس كله العنب لكن بعد العنب يكون اسود وبعده يبقى على خضرته الا اذا كان قطف ثم يعني - 00:48:33

وسمس فيكون يغير لونه. على كل حال حتى تذهب العاهة كما ذكر العلة في الحديث يعني يذهب العاهة فإذا جاءت العاهة عليه لا يضره اذا وصل هذه المرحلة فهو الذي يجوز ان وهذا امر - 00:48:54

جدا وحكمته واضحة بعض ما جاء في بيع جبل الحبلا هلا ابو عيسى هذا حديثنا حسن غريب لا نعرفه مرفوع الا من حديث حماد بن سلمة. وحماد بن سلمة ان شاء الله يعني ليس آا - 00:49:14

يعني الا انهم كانوا يختلط لكن عفان وسلیمان ابن حرب سمع منه قبل ظعف حفظه فلا يتطرق لاجل حماد بن سلمان الى هذا الهدیس. وهذا الحديث له شواهد الماضية يدل على انه كل ثمر لا ينبغي ان - 00:49:33

والا اذا بلغ في مرحلة تذهب العاهة هذه هي القاعدة العامة لا يحتاج لضمان لانه يستفيد منه ولا يضيع عنه تماما. يعني اذا جاء الريح الشديدة وسقطت الرتب والرطب جاء - 00:49:53

منه ان شاء الله لا يضيع فيكون فرضنا هناك اذا كان خسارة حسن له في هذه الحالة فهناك كما جاء في بما يستهل ماله احدهم مال أخيه في هذه الحالة يقال له اذا كان الشخص لم يكن - 00:50:18

ذكروا شروط فيكون الصلح ليس الحكم هناك مسألة الصلح الصلح ان يقال رد اليه لانه خسر مسكين. اما الحكم القضاء فيقضي لمن اخذ ماله بيعا حقا او بيعا صحيحا فيكون اذا رد بالمروة والكرامة اذا لم يرد فله ذلك. نعم - 00:50:35

بعض ما جاء في بيع جبل هبلة دموا حابل والحابل بمعنى الحامل هنا واما ما يقال اختلط الحابل بالنابل هذا من الجبل من الجبل الذي ايش نقول الجبل ترجموا لنا باللغة العربية - 00:50:59

الجبل الذي يربط به السفينة. الجبل الذي يربط به الدواب وغيرها. ذاك حابل الذي يرمي جباره اه الا السيد وهناك انت ترمي فكل الاثنان نبالك حبسه وحبله ايضا جاء في عنقه وحبسه. والان تتخاصلون فيه. هذى مثل قالوا يختلط الحابل بالنابل. هناك - 00:51:19

صاحب الجبل الذي هو يرمي حباله ليربطها لیحبسها الصيد والنابل الذي يرمي بنبله. هنا حبل بمعنى الحمل حبل الجبل يعني الدابة اذا حملت تبيع حملها هي او تبيع حملة الجبل - [00:51:49](#)

الذی موجود یولد ثم یبلغ الى سن حتى تبلغ الى سن حتى تحمل وتحمل فانت فريق الحملة الحملة الثاني او الولد الثاني من العمل. ليس الولد من هذه الناقة حفيده - [00:52:14](#)

فكان هذا هذا والله اعلم كان موجود عند العرب هذا البيه ولذلك النبي صلی الله عليه وسلم الناس وكانوا بيعا يبتعونه كما جاء في الحديث نعم وبيع حبل الجبل هو ان بيع الحبل من الدابة نفسها فهذا لا يجوز لانه - [00:52:37](#)

ربما يكون انتفاخ ربما یولد سليما او لا یولد سليما. ولذلك بيع المجهول صار اهو الغرر صار في اذا كان ولد وولده سليم ثم بعد ذلك فرضنا انه مات فاذا اشتري اهل ناقة ما يشتري معه الولد قيمته يسقط لكن - [00:52:56](#)

اذا كان الولد سليم فيبيه لا بأس فيه. لكنه هو حمل لا يجوز ان يشتري الحمل الا اذا اشتري الدابة مع الحمل فهذا جائز نعم قال حدثنا قتيبة انه قال حدثنا حماد ابن زيد ان ایوب النافع عن ابن عمر قتيبة ابن سعيد ايضا قالوا انه صمم - [00:53:16](#)

قبل عن ابن عمر ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الجبلة قال ابو قال وفي الباب عن عبد الله ابن عباس في صعيد الخضري قال ابو عيسى حديث ابن عمر حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وحبل الجبل - [00:53:39](#)

نتائج النتاج وهو بيع مفسوخ عند اهل العلم. يعني اذا تم البيع يفسخ وهو من بیول الغرر الذي فيه جهالة وفيه خداع آآ وقد راوى شعبة وهذا ایوبا سید ابن جبیرا ابن عباس. وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن ایوبا سید بن جبیر ونافع. عن ابن عمر عن النبي - [00:53:59](#)

صلی الله عليه وسلم وهذا عصا وربما يكون كله اصح لان سعيد بن جبیر كثير الشيوخ وكتير التلاميذ نعم هنا يقول آآ نهى عن بيع حبل الجبل وكان بيعا جاء في البخاري ومسلم تفسيره نهى النبي صلی الله عليه - [00:54:23](#)

وكان بيعا بيعا اهل الجاهلية كان الرجل بيتاع الجذور الى ان تنتج النار ثم تنتج التي في بطنه. يعني هذه الناقة على حامل هي تنتج الناقة او ما ندري اذا كان يشتري حملة هذى فكانه علم انها تنتج - [00:54:42](#)

انشى ربما تنتج ذكر ما هو كذا. فلذلك هذه الجهالة ايضا مسارها خلاف ثانيا كانوا بيتاعون الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنهما يعني التي في بطنهما خرجت منه وبلغت سنا حتى يطرقها الجمل ثم بعد ذلك اذا ولدت فيشتري - [00:55:09](#)

هذه الموجودة وهذا كله فيه غرر وضرر لعهد الطرفين او للطرفين ولذلك الاسلام ينهى في كل شيء يكون فيه شبهته مسار الخلاف. نعم قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. نعم - [00:55:35](#)

وهذه كلها تفسير على كل حال. فبيع الغرر في الحقيقة بيع هذا قد يكون هو الاصل في البيوع. ينبغي ان يوزن بها البيوت الكثير الان البيوع المعاصرة في الحقيقة لا ينجح احد - [00:55:57](#)

باعطاء الحكم الصحيح الا ان يدرس اولا المنهي عنها في سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم. ثم يتلمس العلة علة البيه ما هي؟ هل هو ضرر ام آآ مفاضلة ربا او شيء ينزل البيوع المعاصرة على هذه - [00:56:13](#)

في البيو فيكون ينجح في اعطاء الحكم الصحيح. الان جاءت بیون كثيرة فيها وفيها غرر وفيها يعني قد يكون اه قمار وأشياء فینبغی للمسلم ان ان الحال بين وبينهما امر المشتبهات ان يجتنب المشتبهات نعم - [00:56:34](#)

قال حدثنا بعض ما جاء في كراهية بنی الغرر. الغرر اي ما لا يعلم عاقبته وما لا يعلم اصله اه مثل ما قالوا بي الابراہد ابقي يعني اذا حصلتوا فليا واذا ما حصلتوا معليش يعني ويستحق - [00:57:00](#)

خمسمية ربما الانسان الذي صاحب العبد ربما يظن انه ربما راح وراح خليني استفید منه. لكن اذا جاء رجا ربما يكون مسار ويكون يطالب والا في بقوة ينزعون اشياء كثيرة. فكل شيء فيه سبب في خلاف - [00:57:21](#)

من المسلمين او فيه ضرر والاسلام لا ضرر فيه ولا ضرار لاي طرف من الاطراف وفي هذه الحالة يكون منها عنه. في العابق في الهوا اذا كان ربي الطير وطارت في الهوى. فيقول اذا حصلت فولي. السمك في الماء ايضا - [00:57:43](#)

اا قالوا اذا كان هناك ماء ضحل يعني تفاصيل من الممكن ان يقدر فهنا لكنه المرء يدري كم السمك في الماء هذه كلها مثل اه لكون الجهاد كونها مجهلة وفيه ضرر وغرر ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:03

عن هذا البيع قال الامام الترمذى حدثنا ابو كريم وهو محمد ابن الاعلاء اه ابو كربلة الحمدانى. قال ان بعن ابو اسامه هو اسامه ابن حماد ابن اسامه الكوفي عن عبید الله ابن عمر العمري انا بالزناد الذکوان عن الاعارج عن ابی هريرة رضي الله - 00:58:23
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصاد. بيع الحصاد ايضا. يعني هم كانوا يقولون انهم كانوا يرمون عشرة اشياء غمض عينك اي شيء يقع عليه حساتك بريال. ربما يكون بعشرين ريال ربما يكون بنصف ريال. وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى اله - 00:58:48

الدين النصيحة تكملة والدين النصيحة لائمة المسلمين وعامة يقول الدين النصيحة اذا استدل احد به فجاز يستجيز ان يكون انسان سمسارا لواحد سيقال هذا خلاف معنا الحديث الدين النسيع. قيل لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة - 00:59:17
عامتهم فهو لفرد واحد قشطة جزاك الله خير. اشتريت ذهبا في وقت الرخص. ولا اريد بيعه الا في وقت ارتفاع السعر. وهل هذا هذا جائز؟ لان هذا ليس من النقطات - 00:59:50

وكذا وادخاره لا يكون احتكارا بارك الله فيك لا لا يكون ممنوعا ان شاء الله. لكن يجب ان اذا حال عليه الحول يعني اذا كان عندي شعير حبة كبيرة نظيفة - 01:00:04

واخي لديه قدح قدحين شهير همباء آآ فطلب منهم المبادلة نعم مبادلة مثلا بمثيل ساء بساع لا بالمفارضة بارك الله فيك بعض الناس يقولون ان اللحية حرام حلق اللحية حرام. نعم. بعض الناس يقولون بعض الناس ماذا يقولون؟ هل سمعت من احد من الناس انهم يقولون ليس بحرام - 01:00:26

عملا اذا كان احد حتى من العلماء الذين ربما يحلقون او يقصرون حتى يتبعين الخطيب الابيض من الخطيب الاسود ما ذلك هم لا يقولون انه جائز ربما يعني يقولون حرام لكن نقول حلق اللحية حرام لا شك فيه واي شيء يكون - 01:00:58
يعني اشد تأكيدا منه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعف لها وفروا اللحى وارجو كل هذه التعبيرات المؤكدة من النبي صلى الله عليه وسلم ولا تتشبهوا باليهود. وكذلك يعني اه وقصوا الشوارب - 01:01:18

كل هذه على كل حال من اه مثل هذه او اقل من هذه يأخذون منه الوجوب والفرضية وحرمة ما حكم اشتري السيارة ايش اجارة المنتهبين التمليلك اه هون انا كل هالفتاوى موجودة وظروفية ومن وحيل الى ماليين فليحتمل. لكن الذي يعرفه ان شروطهم فاسدة - 01:01:44

بحيث انه ولو بقي قسط واحد وانت تأخرت حق لهم واستقام الا استقام اه استراهم انهم يسحبون السيارة كلها في حين انك تنتظر بعد يومين انت ان تملك السيارة فهم يسحبون السيارة وقد ذهبت كل الايجار ولو اتفقتم على - 01:02:10
فاما فيه على كل حال بيعتين في بيعه واحدة ايضا لمثل هذا حرموا وهو الصحيح الذين حرموا. اما الذين اجازوا الله المستعان نعم. اظن الشيخ بن عثيمين وغيرهم حرموه ولا كيف ماذا تعرفون - 01:02:30

هل يجوز بيع العملة بمن يأخذ الدولار بريال؟ نعم اذا كان يدا بيد ان شاء الله ما فيها شبهة نعم اذا كانت تريد او كنت تريد ان ان تشتري - 01:02:46

فهنا في الحقيقة بعض العلماء قالوا لا يحصل التقابض يدا بيد فالطريق او احسن طريق تذهب بريال وتشتري في حينه الدولار وثم تقول ارسلوا لي هذا الدولار الى الشخص الذي - 01:03:00

هذا مخرج جيد وليس فيه شبهة. وبعضهم قالوا ان هذه الشيكات وغيرها الان صارت مضمونة فلذلك اجازوا الخروج من الخلاف او من الشبهة انك تشتري في حينه من البنك الدولار وقال ارسلوا لي الدولار الى هنا الروبية هندية تشتري - 01:03:21
يعني لو راح هناك صاحبه لا يكون رصيد يعني لكن اذا كان هو يعرف هذا الشيء فينبعي ان يكون مثل ما قال بعض العلماء وهو افضل الحلول لانه يشتري ويرسل - 01:03:41

اـه اذا دعاني الشخص في وـلـيـمة او دـخـلت مـطـعـما هـل يـجـوز لي اـنا اـصـلـا الدـجـاج مـثـلا هـل هـو اـسـلـامـي ؟ اـم مـن التـنـطـع في الدـيـن اذا كـنـت في بلـد اـسـلـامـي ان شـاء اللـه وـتـعـرـف ان الـذـابـحـين وـالـطـابـقـين وـغـيـر المـسـلـمـين . فـاضـطـرـبـتـه انـك تـسـأـل . لـكـن اذا كـنـت تـعـرـف ان هـنـاك تـأـتـي -

[01:04:09](#)

يعـني رـبـما تـقـنـنـا تـأـتـي من دـنـمـارـك في بلـد اـخـر . اـمـا هـنـا في الـبـلـد السـعـوـدـيـة الشـيـخـ بن باـزـ فـقـالـ انـالـدـوـلـة لـهـا مـنـدـوبـيـن هـنـاك هـمـ يـذـبـحـونـ وـتـحـت اـشـرـافـهـمـ يـذـبـحـ فـمـنـ اـرـادـ انـ يـأـكـلـ عـلـى ذـمـةـ كـلـمـةـ هـذـيـ ماـ اـنـسـيـ مـنـ الشـيـخـ اـبـنـ باـزـ وـنـحـنـ فيـ مـاجـسـتـيـرـ قـبـلـ اـرـبـعـيـنـ سـنـةـ قـالـ -

[01:04:29](#)

وزـارـةـ التـجـارـةـ اـذـاـ كـانـ اـحـدـ يـأـكـلـ وـاـذـاـ كـانـ لـاـ يـأـكـلـ فـيـأـكـلـ شـيـءـ اـخـرـ . هـكـذـاـ قـالـ الشـيـخـ . اـمـاـ فـيـ بـلـادـنـاـ التـيـ يـخـافـ فـيـهـاـ مـثـلـ بـلـادـ الـكـفـرـ وـهـنـاـ لـابـدـ اـنـ يـسـأـلـ وـلـابـدـ اـنـ يـبـعـثـ رـبـماـ يـكـذـبـونـ عـلـيـكـ اـيـضـاـ اـنـ هـذـاـ حـلـالـ وـلـيـسـ حـلـالـ . وـصـلـىـ اللـهـ -

[01:04:54](#)